الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٧، ٢٨، ٣٩) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية المشار إليه، النصوص الآتية :

مادة (٢٧) :

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضوا، على النحو الآتى :

١ - ثلاثة ممثلين عن نشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

٢- ثلاثة ممثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقى الأنشطة الأخرى .

٣- ممثلان عن نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ، ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٤ - ممثلان عن نشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وأمناء الحفظ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

٥ - ثلاثة من المستقلين من ذوى الخبرة، على أن يراعى فى اختيارهم توافر الاشتراطات الواردة بالفقرة التالية .

ويقصد بالعضو المستقل من ذوى الخبرة، العضو من ذوى الخبرة بمجلس إدارة إحدى الشركات الأعضاء بالاتحاد وغير تنفيذى بها ، ولا يكون مساهماً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمفرده أو من خلال أشخاصه المرتبطة لنسبة (١٠٪) أو أكثر فى أي من الشركات الأعضاء، وليس له سيطرة على مجلس إدارة أى من تلك الشركات، وليس عضواً بمجلس إدارة الهيئة أو البورصة المصرية أو شركات الإيداع والقيد المركزى أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو صندوق ضمان التسويات.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الاتحاد عن عضوتين.

ويكون لكافة أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت، الاختيار من بين مرشحى كافة الفئات المشار إليها بهذه المادة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

وتلتزم لجنة الانتخابات باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق أحكام هذه المادة، ويصدر بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٢٨) - شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد :

يجب أن يتوافر فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال، أو فى قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب فى صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك.

٤- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو العضو المنتدب لإحدى الشركات الأعضاء فى الاتحاد عن النشاط المراد الترشح على عضويته، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح عنه هو المدير المسئول عن نشاط أمناء الحفظ بالبنك.

ولا يسرى البند رقم (٤) المشار إليه فى شأن الأعضاء المستقلين.

وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة.

وفى جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح.

مادة (٣٩) :

يشكل مجلس إدارة الاتحاد اللجان الآتية :

١- لجنة شئون العضوية والتدريب والكفاءة المهنية .

٢ - لجنة الانضباط والشكاوى .

٣- لجنة الحوكمة .

٤ - لجنة الاستثمار .

ويكون أعضاء اللجان المشار إليها من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، ويجوز ضم أعضاء خارجين لعضويتها .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان أخرى متخصصة لممارسة أعماله .

(المادة الثانية)

ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح